العدد العاشر
جوان 2018 المجلد الثاني

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة -

La situation sous surveillance électronique
- Le bracelet électronique comme alternative à la sanction de la liberté à court terme-

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/29 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/21

د. بدري فيصل / جامعة الجزائر 1

ملخص :

يعد الوضع تحت نمام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و العقوبات قصيرة المدة بصفة خاصة .

إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام اقتصر في البداية على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني .

الكلمات المفتاحية : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، **بدائل** العقوبة ، عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الرقابة القضائية ، السوار الالكتروني .

Résumé:

La situation est sous surveillance électronique fanfaron Balsoar manière eBook et innovante dans les politiques pénales, principalement des systèmes alternatifs de punition négative pour la liberté des sanctions générales et à court terme en particulier.

Comme la plupart de la législation qui a pris ce système a été condamné initialement limité à éviter les effets négatifs de confinement puis placèrent développé pour une utilisation dans le cadre du contrôle judiciaire comme alternative à l'emprisonnement temporaire et une mesure de sécurité.

Mots clés: la situation sous surveillance électronique, des alternatives à la peine, la peine négative pour une courte période de liberté, le contrôle judiciaire, des bracelets électroniques.

مقدمة:

إن الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كإنتاج مجرمين محترفين جدد نتيجة البيئة الفاسدة داخل المؤسسات العقابية، إضافة للاكتظاظ الكبير داخلها وعدم كفاية هذه المدد القصيرة لتطبيق برامج التأهيل وإعادة الإدماج، فضلا عن أن المراقبة القضائية باعتمادها وسائل تقليدية غير فعالة أبانت عن عجزها في تحقيق غرضها، وهذا ما أدى إلى البحث عن وسائل أكثر فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الوسائل نجد نظام المراقبة الالكترونية، الذي يعد ثمرة لتوظيف التكنولوجية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، من خلال منحهم الفرصة للانخراط مرة أخرى في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، حيث تم ابتكار السوار الالكتروني كنظام بديل عن العقوبات السالبة للحرية، والذي أثبت نجاحا في العديد من الدول المتقدمة.

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة و عصرنته في الجزائر، دخل السوار الالكتروني حيز الخدمة كعقوبة بديلة بموجب القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا إثر نجاح المراقبة الالكترونية بعد الرقابة القضائية، وهو إجراء يأتي بناء على مواد الدستور المتعلقة بالحريات الفردية و تطبيقا لمبادئ حقوق الانسان و حفظ كرامة المواطن.

فما هو النظام القانوني الذي يحكم هده العقوبة البديلة؟ و هل تعد أداة فعالة لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يعتبر نظام المراقبة الالكتروني سواء كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو كبديل للحبس المؤقت، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام قسمت هذا المبحث لمطلبين، خصصت الأول لمفهوم هذا النظام أما الثاني فتطرقت في لخصوصية هذا النظام و الأنظمة الشبيهة له.

المطلب الأول : مفهوم السوار الإلكتروني

قبل الولوج في تعريف السوار الالكتروني لا بد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة و تطور هذا النظام.

الفرع الأول : نشأة و تطور نظام السوار الالكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 بولاية فلوريدا[1]، حيث يستخدم هذا الأسلوب في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة ليبلغ عدد المستفيدين منه حاليا في أمريكا وحدها 100.000 ألف سجين[2]، ثم انتقل هذا النظام إلى أغلب التشريعات العقابية الأوربية، حيث تم تطبيقه في كل من كندا وبريطانيا عام 1989، ثم السويد عام 1994، وفرنسا عام 1997 إلا أن أسباب تطبيقه في فرنسا تختلف عنه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أدخل بناء على تقرير قدمه النائب الاشتراكي GILBERT Bonne Maison عام 1990، يقوم على أساس عصرنة قطاع العدالة[3]، أما بالنسبة للجزائر فهي تجربة فتية جدا حيث لجأت إليه كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و بعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأولى1439 الموافق ل 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و يعود ذلك لعدة أسباب:

- تعزيز حقوق الانسان و الحريات الفردية لا سيما قرينة البراءة و مبادئ المحاكمة العادلة.

- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية و خفض التكاليف عن إدارة السجون.

- دعم سياسة الإدماج الاجتماعي و المهني.

- الوقاية من مخاطر العود.

الفرع الثاني : تعريف السوار الالكتروني

ويسمى أيضا نظام المراقبة الالكترونية أو الحبس في البيت[4]، وهو الزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[5].

و يقصد به أيضا الزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جها إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كام المحكوم عليه موجودا في الزمان و المكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات[6].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب القانون 01/18 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه و بمقتضى هذا القانون يعتبر السوار الالكتروني بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية[7].

الفرع الثالث : الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله

- يتم وضع السوار الالكتروني على كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة.
- يبث السوار ذبذبات الكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية.
- يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار
- ويتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه:
  - مقوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات و الصدامات.
  - مقاوم للتمزق، القطع، و الفتح في حالة الربط.
  - مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط.
  - قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
  - ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم.
- يتكون السوار الالكتروني من جزأين، الأول يضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة GSM) و نظام تتبع المواقع (GPS, LBS, GPRS)، و الثاني يتضمن البطارية.
- يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض.
- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.
- يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي و بين تحركات المعني و مواقع تواجده[8].

المطلب الثاني : خصوصية نظام السوار الالكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له

تعرف بدائل العقوبة على أنها مجموعة من التدابير التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف و هو تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[9].

وباعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يشترك مع العديد من بدائل العقوبة في نفس الوظائف تقريبا، كان من الملائم توضيح خصوصيتة مقارنة بالأنظمة الشبيهة له، أهمها الإفراج المشروط و إيقاف التنفيذ و العمل للمنفعة العامة[10].

الفرع الأول : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، و حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر ما يلي[11]:

- السلوك الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
- قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود.
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- ألا يشكل الافراج المشروط خطرا يهدد الأمن العام.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972 و تمسك به في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يشترك مع نظام السوار الإلكتروني في درجة المساس بالحرية، بالإضافة إلى كونها يستجيبان لمتطلبات المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع[12]، غير أنها يختلفان من حيث الشروط و طريقة التنفيذ و الوسائل المستعملة[13].

الفرع الثاني : العمل للمنفعة العامة

هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ولقد تم سنها بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة[14]، ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مع العمل للمنفعة العامة في كون كليهما يهدف إلى تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا، بالإضافة إلى عنصر الرضاء الذي يعتبر شرطا ضروريا في كل منهما[15].

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن العمل للمنفعة العامة يطبق على المحكوم عليهم في عقوبة الحبس البسيط في مدة لا تتجاوز السنة في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 03 سنوات[16]، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني فيكون في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[17].

الفرع الثالث : إيقاف التنفيذ

العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ هي عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط ألغي الإيقاف ونفذت العقوبة، وإذا تخلف أعتبر الحكم كأن لم يكن، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترك نظام وقف التنفيذ مع المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كونهما يهدفان إلى تعزيز مبدأ تأهيل المتهم وتسهيل ادماجه من جديد في المجتمع وفي كونهما أيضا نظامين جوازيين فهما ليسا حقا، وإنما الأمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى[18].

أما الإختلاف الجوهري بينهما يكمن في شروط الإستفادة من النظامين بالنسبة للمحكوم عليه، فوقف التنفيذ لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة وكذلك بالنسبة للعقوبة، فالمشرع لم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبة مهما بلغت مدتها، عكس المراقبة الإلكترونية التي حددتها مسبقا[19].

المبحث الثاني : النظام القانوني للسوار الالكتروني

إن دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني تقتضي أولا تحديد الشروط القانونية لتطبيق هذا النظام البديل وهو ما سأتناوله في المطلب الأول، ثم دراسة الإجراءات المختلفة لتطبيق هذا النظام وتحديد حالات الغاء الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والآثار المترتبة على ذلك كمطلب ثان.

المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الالكتروني

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بنوع القوبة ومدتها، ومنها ما يتعلق الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، إضافة إلى الشروط المتعلقة بالأشخاص (المحكوم عليهم).

الفرع الأول : من حيث نوع العقوبة ومدتها

طبقا لنص المادة 150 مكرر1 من قانون 01/18 يمكن القول بأن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري يختلف تماما عن نظيره في التشريع الفرنسي، ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثلاثة سنوات، كما يمكن تطبيقه أيضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاثة سنوات[20]، ويتم ذلك بناءا على حكم صادر عن قاضي العقوبات بعد أخذه رأى لجنة تطبيق العقوبات

طبقا لنص المادة 150 مكرر01 فقرة 03، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه وذلك بتقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلبه[21].

الفرع الثاني : من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية

حسب نص المادة 150 مكرر 01 فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأى النيابة العامة، كما يأخذ رأى لجنة العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية[22]:

- ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى أعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا او بناءا على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني، ليتم بعدها وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[23] وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية[24].

الفرع الثالث : من حيث الأشخاص (المحكوم عليهم)

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على الأحداث و البالغين[25] سواء كانوا من الذكور أو الإناث ويستوي الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية[26] وهو ما سار عليه المشرع الجزائري،

حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم طبقا لنص المادة 150 مكرر 01، غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني[27]، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من اجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية، ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي[28]، وحتى ينفذ هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه[29] وهي:

- أن يكون الحكم نهائيا
- ان يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

المطلب الثاني : إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يفرض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له، وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات فانه يترتب على ذلك تعديل أو إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، حيث أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[30]، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد سماع المعني إلغاء الوضع تماما تحت المراقبة الالكترونية[31].

الفرع الأول : حالات إلغاء الوضع تحت نضام المراقبة الالكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية[32] وتتمثل فيما يلي:

- عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء إن كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة[33]
- طلب المحكوم عليه

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للشخص المعني تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، والملزمة بالفصل فيه في أجل

خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها[34]

- في حالة ما إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تمس بالأمن والنظام العام، حيث يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه ويجب على لجنة العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل لاى طعن في أجل أقصاه عشرة أيام[35].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة أثار نوجزها فيما يلي:

- ينفذ المعني بقية العقوبة المحكومة عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية[36].

- يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات[37]، ونشير في الأخير إلى أن المشرع استعمل مصطلح»المعني» في حين كان الأجدر به استعمال مصطلح «المحكوم عليه» للمحافظة على الطابع الردعي للعقوبة وضمان فعاليتها[38].

الخاتمـة:

على الرغم من الانتقادات الكبيرة لنظام السوار الالكتروني من منطلق أنه يفقد العقوبة مضمونها وأهدافها، لتحيد عن الوظيفة المبتغاة منها وهي تحقيق الردع، بالاضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية التي تلحقها بالمحكوم عليه والتي قد لا تظهر آثارها إلا على المدى البعيد، إلا أن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما تعمل على تدعيم الجهاز القضائي لما توفره من مزايا تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية واعطائه فرصة لتحسين سلوكه، وتدارك أخطائه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي الخفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما أنها تساهم في التقليل من جرائم العود وهو البعد الاجتماعي المهم الذي يهدف إليه هذا النظام.

كل هذه الإيجابيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى العمل على تحديث سياسته العقابية وجعلها تتماشى مع العصرنة الحاصلة في المجال، من خلال وضع بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فاستحدث القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فاتحا المجال أمام تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث من المنتظر أن تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية

تطبيق هذا القانون، وضمان تنفيذه بصورة سليمة، وكذا توفير جميع الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاحه.

الهوامش :

1 BRACELET ÉLECTRONIQUE, placement sous surveillance électronique, direction d'administration pénitentiaire, ministre de la justice et des libertés, république française, p 01

2 Jean Pradel, droit pénal comparé précis, Dalloz, droit privé, 2 eme edition, Paris, 2003, p 662

3 نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 373

4 يطلق على نظام المراقبة الإلكترونية بالفرنسية le placement sous surveillance électronique ويطلق عليه أيضا le bracelet électronique كما يطلق عليه la prison a domicile، راجع: ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 663

5 عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 09

6 فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5-6

7 المادة 150 مكرر من القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

8 بطاقة فنية حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في إطار إصلاح قطاع العدالة وعصرنته، وزارة العدل، الجزائر، 2016، ص 2-3

9 امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 129

10 أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص 120 .

11 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة، ط14، الجزائر، 2013، ص 354

12 معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 23

13 نفس المرجع، ص 24

14 عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 183

15 المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري

16 المادة 5 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

17 المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 سالف الذكر

18 حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 131

19 المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 سالف الذكر

20 عامر جوهر، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 186

21 المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01 سالف الذكر

22 المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 سالف الذكر

23 المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01 سالف الذكر

24 المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01 سالف الذكر

25 تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا، ذلك أنها تطبق عليه شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة مع موافقة وليه أو من يمارس السلطة الأبوية عليه، راجع: صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 1، دمشق، 2009، ص 138

26 بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 103

27 المادة 150مكرر 2 من القانون 18-01 سالف الذكر

28 عمر سالم، المرجع السابق، ص 72

29 المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 سالف الذكر

30 المادة 150 مكرر 9 من القانون 18-01 سالف الذكر

31 المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 سالف الذكر

32 المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 سالف الذكر

33 عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 252

34 المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01 سالف الذكر

35 المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01 سالف الذكر

36 المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 سالف الذكر

37 المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01 سالف الذكر

38 عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 253.